

التحرير والتنوير

وأما المسلك الثالث وهو الاستدلال من طريق الاستعمال العربي فيأتي القول فيه على مراعاة قول القائلين بأن البسمة آية من سورة الفاتحة خاصة وذلك يوجب أن يتكرر لفظان وهما الرحمن الرحيم في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كثير وذلك مما لا يحمى في باب البلاغة وهذا الاستدلال نقله الإمام الرازي في تفسيره وأجاب عنه بقوله : إن التكرار لآجل التأكيد كثير في القرآن وإن تأكيد كونه تعالى رحمانا رحيمًا من أعظم المهمات^٥ وأنا أدفع جوابه بأن التكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل ومقام الرثاء أو التعديد أو التوكيد اللفظي إلا أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير ولا سيما التوكيد لأنه لا منكر لكونه تعالى رحمانا رحيمًا ولأن شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا فصل فتعين أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التعبير عن مدلوله بطريق الاسم الظاهر دون الضمير وذلك مشروط بأن يبعد ما بين الكررين بعدا يقصيه عن السمع وقد علمت أنهم عدوا في فصاحة الكلام خلوصه من كثرة التكرار والقرب بين الرحمن والرحيم حين كررا يمنع ذلك . وأجاب البيضاوي بأن نكتة التكرير هنا هي تعليل استحقاق الحمد فقال السلكتوي أشار بهذا إلى الرد على ما قاله بعض الحنفية : إن البسمة لو كانت من الفاتحة للزم التكرار وهو جواب لا يستقيم لأنه إذا كان التعليل قاضيا بذكر صفتي الرحمن الرحيم فدفع التكرير يقتضي تجريد البسمة التي في أول الفاتحة من هاتين الصفتين بأن تصير الفاتحة هكذا (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأنا أرى في الاستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسمة آية من كل سورة فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلها متماثلة وذلك مما لا يحمى في كلام البلغاء إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح بل قد عد علماء البلاغة أهم مواضع التأنيق فاتحة الكلام وخاتمته وذكروا أن فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها فكيف يسوغ أن يدعى أن فواتح سورة جملة واحدة مع أن عامة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشآتهم ويعيرون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة فما ظنك بأبلغ الكلام .

وأما حجة مذهب الشافعي ومن وافقه بأنها آية من سورة الفاتحة فأمر كثيرة أنها فخر الدين إلى سبع عشرة حجة لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل والخارج عن محل النزاع وضعيف السند أو واهية إلا أمران : أحدهما أحاديث كثيرة منها ما روى أبو هريرة أن النبي قرأ : سلمة أم وقول . " الرحيم الرحمن الله بسم أولاهن . آيات سبع الكتاب فاتحة " قال E

رسول ا A الفاتحة وعد (بسم ا الرحمن الرحيم الحمد ر العالمين) آية .

الثاني : الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام ا .

والجواب أما عن حديث أبي هريرة فهو لم يخرج أحد من رجال الصحيح إنما خرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة وأما حديث أم سلمة فلم يخرج من رجال الصحيح غير أبي داود وأخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وصح بعض طرقه وقد طعن فيه الطحاوي بأنه رواه ابن أبي مليكة ولم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة يعني أنه مقطوع على أنه روى عنها ما يخالفه على أن شيخ الإسلام زكريا قد صرح في حاشيته على تفسير البيضاوي بأنه لم يرو باللفظ المذكور وإنما روى بألفاظ تدل على أن (بسم ا) آية وحدها فلا يؤخذ منه كونها من الفاتحة على أن هذا يفضي إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر وهو ما يأباه المسلمون .

وأما عن الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام ا فالجواب : أنه لا يقتضي إلا أن البسمة قرآن وهذا لا نزاع فيه وأما كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنة الصحيحة فيعود إلى الأدلة السابقة .